

ملف المناصرة

زياد الهاني

Zied El Heni

في السجن تنفيذًا لحكم تونس

صحفي تونسي صدر بحقه حكم بالسجن سنة واحدة بسبب انتقاده حكمًا قضائيًا في قضية زميل له. واستندت النيابة إلى قانون الاتصالات بدلًا من الإطار القانوني للصحافة في تونس، في سياق حملة أوسع على الإعلام المستقل. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2026 صدر بحقه حكم آخر بالسجن أربع سنوات بتهم إرهابية في قضية منفصلة.

هيومينا.

أعدّته هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية · 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2026

رقم الملف HM-TN-2026-021

01

القضية في دقيقة

صحفي تونسي صدر بحقه حكم بالسجن سنة واحدة بسبب انتقاده حكمًا قضائيًا في قضية زميل له. واستندت النيابة إلى قانون الاتصالات بدلًا من الإطار القانوني للصحافة في تونس، في سياق حملة أوسع على الإعلام المستقل. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2026 صدر بحقه حكم آخر بالسجن أربع سنوات بتهم إرهابية في قضية منفصلة.

الحالة	**في السجن تنفيذًا لحكم**
تاريخ القبض	**24 أبريل/نيسان 2026**
الدولة	**تونس**
الحكم	**السجن سنة واحدة (الفصل 86 من مجلة الاتصالات، 7 مايو/أيار 2026)، وأُيّد الحكم في الاستئناف في 26 يونيو/حزيران 2026. والسجن أربع سنوات مع خمس سنوات من المراقبة الإدارية بتهم إرهابية في قضية التسريبات الصوتية (حكم ابتدائي، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2026).**
التهم	**مخالفة الفصل 86 من مجلة الاتصالات بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي وتعليق إعلامي ينتقد قرارًا قضائيًا** **قضية التسريبات الصوتية: تكوين تنظيم إرهابي، وإفشاء أسرار لفائدة تنظيم إرهابي، وعدم الإشعار بجريمة إرهابية، والتخابر مع أعوان دولة أجنبية** **قضية أرض بلدية قرطاج: استغلال صفة موظف عمومي لاستخلاص فائدة لا وجه لها، والإضرار بالإدارة، ومخالفة التراتيب، والتدليس واستعمال مدلس**

نطالب السلطات بما يلي:

مطالبنا

01 الإفراج عن زياد الهاني فورًا ودون شروط.

02 إسقاط كل التهم المتعلقة بالممارسة السلمية للحقوق الأساسية.

03 ضمان الوصول دون قيود إلى المحامين والأسرة والرعاية الطبية الملائمة طوال فترة الاحتجاز.

آخر مستجدات القضية
امسحوا الرمز أو زوروا الصفحة:
https://humena.org/ar/defenders/zied-el-heni/

02

الانتهاكات الموثقة

	المعيار الدولي
الاحتجاز التعسفي	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9
الحرمان من الزيارة العائلية	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 58
المضايقة القضائية	إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12
انتهاك حرية الصحافة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19
المحاكمة غير العادلة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

03

مسار القضية

13 سبتمبر/أيلول 2013

اعتقال

سجنه بعد اتهامه وكيل جمهورية في التلفزيون

أُوقف بعد أن اتهم في التلفزيون وكيلًا للجمهورية بتلفيق أدلة ضد مصوّر، ووُجهت إليه تهمة بموجب الفصل 128 من المجلة الجزائية.

16 سبتمبر/أيلول 2013

إفراج

الإفراج عنه بكفالة من سجن المرناقية

أُفرج عنه بكفالة من سجن المرناقية بعد ثلاثة أيام.

يونيو/حزيران 2023

اعتقال

احتجازه ليلتين بسبب تعليقات في برنامج إذاعي

في يونيو/حزيران 2023، احتُجز ليلتين بسبب تعليقات أدلى بها في البرنامج الإذاعي «Émission Impossible».

يونيو/حزيران 2023

إفراج

الإفراج بعد احتجاز ليلتين

في يونيو/حزيران 2023، احتُجز ليلتين بسبب تعليقات أدلى بها في البرنامج الإذاعي «Émission Impossible»، ثم أُفرج عنه.

سبتمبر/أيلول 2023

فتح تحقيق

فتح تحقيق بعد رصد منشورات على فيسبوك

فُتح التحقيق بعد أن رصدت الوحدة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال معلومات متداولة على صفحتين على الأقل في فيسبوك في سبتمبر/أيلول 2023.

16 سبتمبر/أيلول 2023

تحقيق

التحقيق معه لدى الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب

حقّق معه ضباط من الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب التابعة للحرس الوطني في ذلك اليوم في العوينة.

16 سبتمبر/أيلول 2023

مصادرة الأجهزة أو تفتيشها

تسليم هاتفه

ثم سلّم هاتفه.

ديسمبر/كانون الأول 2023

إعادة اعتقال

إعادة اعتقاله بعد انتقاده وزيرة التجارة

أعيد اعتقاله في ديسمبر/كانون الأول 2023 بعد انتقاده وزيرة التجارة آنذاك كلثوم بن رجب.

يناير/كانون الثاني 2024

إدانة

الحكم بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ

صدر بحقه حكم بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

10 يناير/كانون الثاني 2024

إفراج

الإفراج في 10 يناير/كانون الثاني 2024

أُفرج عنه في 10 يناير/كانون الثاني 2024.

24 يناير/كانون الثاني 2024

استدعاء

استدعاؤه أمام قاضي التحقيق في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب

استُدعي الهاني للمثول في 30 يناير/كانون الثاني 2024 أمام قاضي التحقيق بالمكتب عدد 12 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس لاستنطاقه بصفته متهمًا، بموجب استدعاء صادر في 24 يناير/كانون الثاني 2024.

24 أبريل/نيسان 2026

إعادة اعتقال

اعتقاله بعد استجابته لاستدعاء من وحدة الجرائم الإلكترونية

اعتُقل بعد استجابته لاستدعاء من وحدة الجرائم الإلكترونية.

26 أبريل/نيسان 2026

الأمر بالحبس الاحتياطي

صدور أمر إيداع بالسجن خارج ساعات العمل القضائي

صدر أمر إيداع بالسجن بحق الهاني مساء يوم أحد، خارج ساعات العمل القضائي المعتادة، بسبب انتقاده العلني لقرار قضائي في قضية الصحفي خليفة القاسمي.

30 أبريل/نيسان 2026

جلسة محاكمة

جلسة محاكمة شابتها انتهاكات إجرائية متعددة

عُقدت جلسة المحاكمة في قصر العدالة بتونس. ومُنع الصحفيون من دخول قاعة المحكمة، ومُنعت ابنة الهاني من الدخول، وقوطعت مرافعة محاميه خلال الجلسة.

7 مايو/أيار 2026

إدانة

الحكم بالسجن سنة واحدة

قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس بسجن الهاني سنة واحدة بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات، في اليوم نفسه الذي دعا فيه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تونس إلى وقف قمعها للصحفيين والمجتمع المدني.

يونيو/حزيران 2026

الأمر بالحبس الاحتياطي

الأمر بإيداعه السجن في قضية منفصلة تخص أرضًا في قرطاج

أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس بطاقات إيداع بحق خمسة متهمين، منهم الهاني بصفته عضوًا سابقًا في المجلس البلدي بقرطاج، في قضية تتعلق ببيع أرض بلدية في قرطاج.

26 يونيو/حزيران 2026

الطعن: تأييد الحكم

تأييد الحكم في الاستئناف

في 26 يونيو/حزيران 2026، أيّد قاضٍ في الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بتونس الحكم الصادر على الهاني.

30 يونيو/حزيران 2026

تأجيل الجلسة

تأجيل المحاكمة إلى موعد غير محدد

في 30 يونيو/حزيران 2026، أجّلت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس المحاكمة في قضية أرض قرطاج إلى موعد غير محدد.

30 يونيو/حزيران 2026

تجديد الحبس الاحتياطي

رفض طلبات الإفراج عن الهاني والمتهمين معه

في قضية أرض قرطاج، رُفضت طلبات الإفراج التي تقدّم بها الهاني والمتهمون معه.

27 أكتوبر/تشرين الأول 2026

إدانة

الحكم بالسجن أربع سنوات بتهم إرهابية في قضية التسريبات الصوتية

صدر بحقه حكم بالسجن أربع سنوات بتهم إرهابية في قضية التسريبات الصوتية، إضافة إلى خمس سنوات من المراقبة الإدارية.

04

القصة كاملة

الخلفية والعمل

عمل زياد الهاني صحفيًا في تونس خلال فترة تحوّل مؤسسي عميق. فبعد 2011، اعتمدت تونس المرسوم عدد 115، وهو إطار قانوني يهدف إلى تنظيم العلاقة بين السلطات العامة والعمل الصحفي مع حماية حرية التعبير. وشمل نشاط الهاني المهني التعليق الإعلامي، وتحليل القرارات القضائية، والنقاش العام في القضايا التي تخص زملاءه الصحفيين. ومثّل انخراطه في قضية الصحفي خليفة القاسمي نموذجًا لهذا العمل: فحين واجه القاسمي الملاحقة القضائية، انتقد الهاني علنًا القرار القضائي في تلك القضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومداخلات إعلامية بصفته خبيرًا.

الملاحقة والقبض

مساء 26 أبريل/نيسان 2026، وكان يوم أحد، صدر أمر بإيداع الهاني السجن خارج أوقات العمل القضائي المعتادة. ونشأت القضية عن تعليقه العلني الذي انتقد فيه قرارًا قضائيًا في قضية خليفة القاسمي. وبدلًا من تطبيق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 الذي ينظم التعبير الصحفي في تونس، استندت النيابة إلى الفصل 86 من مجلة الاتصالات. وكان هذا النص يهدف في الأصل إلى حماية شبكات الاتصالات العمومية، لا إلى تنظيم العمل الصحفي. وشكّل الاستناد إلى الفصل 86 جزءًا من نمط أوسع تُستخدم فيه أحكام جزائية عامة، منها المرسوم عدد 54 لسنة 2022 بإشاراته المبهمة إلى «الأخبار الزائفة» و«الإشاعات»، لتجريم التعبير الصحفي المشروع.

الإجراءات القضائية وانتهاكات المحاكمة

عُقدت جلسة المحاكمة في 30 أبريل/نيسان 2026 في قصر العدالة بتونس. ومُنع الصحفيون من دخول قاعة الجلسة لتغطية الإجراءات، رغم مبدأ علنية الجلسات. ومُنعت ابنة الهاني من حضور الجلسة. وخلال الجلسة، قوطعت مرافعات محاميه. ورفض وكيل الجمهورية لقاء رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، الذي حضر للاستفسار عن إقصاء الصحفيين من قاعة الجلسة. وقوّضت هذه الانتهاكات الإجرائية ضمانات المحاكمة العادلة والحق في جلسة علنية، وهي حمايات يكرّسها القانون التونسي والقانون الدولي على السواء.

الحكم

مساء 7 مايو/أيار 2026، قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس بسجن الهاني سنة واحدة بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات. وصدر الحكم في اليوم نفسه الذي دعا فيه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك علنًا السلطات التونسية إلى وضع حد لنمط القمع المتصاعد ضد منظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والناشطين وأعضاء السلك القضائي، عبر الملاحقات الجزائية والعراقيل الإدارية. وأبرز هذا التوقيت القلق الدولي إزاء مسار الحريات المدنية والإعلامية في تونس. وأثارت ملاحقة الهاني بسبب انتقاده قرارًا قضائيًا مخاوف إضافية بشأن استقلال القضاء، إذ صار القضاء نفسه طرفًا في ملاحقة تعبير كان موضوعه ممارسة قضائية.

قضايا سابقة ولاحقة

لم تكن هذه أول ملاحقة له. ففي سبتمبر/أيلول 2013 سُجن ثلاثة أيام بعد أن اتهم في التلفزيون وكيلًا للجمهورية بتلفيق أدلة ضد مصوّر. وفي 2023 احتُجز مرتين، بسبب تعليقات إذاعية في يونيو وبسبب انتقاده وزيرة التجارة في ديسمبر، وفي يناير/كانون الثاني 2024 صدر بحقه حكم بالسجن ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ. وفي 26 يونيو/حزيران 2026 أيّدت محكمة الاستئناف بتونس الحكم بالسجن سنة. وفي يونيو/حزيران 2026 أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس أيضًا بطاقة إيداع بحقه في قضية منفصلة تتعلق ببيع

أرض بلدية في قرطاج، ترتبط بعضويته السابقة في المجلس البلدي. وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول 2026 قضت الدائرة الجنائية المختصة بالإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس بسجنه أربع سنوات مع خمس سنوات من المراقبة الإدارية في قضية التسريبات الصوتية، التي نشأت عن نقاش إذاعي عام 2023 حول تسجيلات مسرّبة.

السياق ونمط القمع

لم تقع قضية الهاني بمعزل عن غيرها. ففي الأسابيع الأربعة المحيطة بمحاكمته وإدانته، علّقت السلطات التونسية أنشطة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، الحائزة على جائزة نوبل للسلام لعام 2015، ومنظمة محامون بلا حدود. وقدّمت رئاسة الحكومة طلبًا لحل جمعية الخط التي تدير المنصة الإعلامية المستقلة إنكفاضة. وصدرت أحكام بالسجن ضد الصحفيين غسان بن خليفة (سنتان) وسنية الدهماني (18 شهرًا)، إضافة إلى إدانات سابقة ضد الصحفيين مراد الزغيدي وبرهان بسيس. وكشفت هذه الإجراءات المتتالية عن نمط متراكم لإعادة رسم العلاقة بين الدولة والإعلام المستقل ومنظمات حقوق الإنسان عبر ضغوط قضائية وإدارية ومالية متشابكة. وفي المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2026 الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، جاءت تونس في المرتبة 137 من أصل 180 دولة.

المعايير الدولية والسياق الإقليمي

تحمي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تونس دولة طرف فيه، الانتقاد الموجّه إلى السلطات العامة، بما فيها القضاء. ويوضّح التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن السجن لا ينبغي أن يكون ردًا روتينيًا على القضايا المتصلة بالتعبير. وتتقاطع ملاحقة الهاني مع نمط أوسع من القرارات القضائية والإجراءات الإدارية في تونس، منها حكم الإعدام الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2025 على خلفية منشورات على فيسبوك، والاحتجاز المطوّل لمدافعين عن حقوق الإنسان في قضايا تتصل بالهجرة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وملاحقة محامين وقضاة على خلفية نشاطهم المهني. ويشكّل المسار الحالي لتونس جزءًا من نمط إقليمي أوسع في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تُستخدم فيه أحكام جزائية عامة، منها قوانين الجرائم الإلكترونية وتشريعات مكافحة الإرهاب والأحكام الفضفاضة بشأن «الإضرار بالغير»، لتجريم التعبير المشروع خارج نطاق الحمايات القانونية الخاصة التي تكفلها المعايير الدستورية والدولية للعمل الصحفي.

05

نموذج رسالة

الرسالة بالإنجليزية، وهي اللغة التي تعمل بها أغلب الجهات المرسلة إليها.

انسخوها وعدّلوها وأرسلوها من بريدكم الخاص.

Your Excellency,

I am writing to demand the immediate release of Zied El Heni, long-standing Tunisian journalist and press freedom advocate, prosecuted repeatedly since 2013, currently detained in Tunisia since 24 April 2026, and an end to all reprisals tied to this case.

In brief: Tunisian journalist sentenced to one year in prison for criticizing a court ruling in a colleague's case. The prosecution used telecommunications law rather than Tunisia's press framework, part of a wider crackdown on independent media. In October 2026 he was sentenced to four more years in prison on terrorism charges in a separate case.

I respectfully urge your authorities to:
1. Release Zied El Heni immediately and unconditionally;
2. Drop all charges related to the peaceful exercise of fundamental rights;
3. Ensure unrestricted access to legal counsel, family, and adequate medical care while in detention.

I will continue to monitor this case until Zied El Heni is free.

Respectfully,

[Your name]
[Your city, country]
8 November 2026